

قضاء، المظالم ونظامه في المملكة العربية السعودية

إعداد:

طليق بن سليمان السعدي

النائب المساعد بديوان المظالم







مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد:

إن المتبع للنصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ يتضح له بجلاء تام مدى العناية التي أولتها الشريعة المطهرة للعدل، وضرورة الحكم به بين الناس، ورفع الظلم عنهم، إلا أنها مع ذلك ولحكمة بالغة لم تضع نظاماً تفصيلياً للسلطات القضائية المسؤولة عن القيام به، وترك ذلك لاجتهادات أهل الاختصاص من أمة الإسلام بحسب الأحوال والأزمان، وقد عرف المسلمون منذ صدر الإسلام بالإضافة إلى قاضيهم العادي ولاية المظالم، وتطور تنظيم هذه الولاية مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتعدد وظائفها.

وقد ثبت أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستدعي الولاية في موسم الحج، ليحاسبهم ويحقق في كل شكوى ترفع إليه مهما كانت مرتبة المدعى عليه، وأنشأ الأمويون داراً أسموها دار المظالم.

ولما قامت الدولة العباسية أفرد خلفاؤها مكاناً كانوا يجلسون فيه للنظر في المظالم، ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وتعددت وظائفها فوض الولاية ولاية المظالم إلى غيرهم من القضاة، وأصبح قاضي المظالم أحد مظاهر نظام الدولة الإسلامية. والمملكة العربية السعودية وقد نشأت نشأة إسلامية خالصة، عملت على إرساء قواعد العدل بين الناس كافة، وتطلب ذلك الاهتمام بقضاء المظالم، حيث جعل الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله - بابه مفتوحاً لأصحاب الظلamas، ووجه لناس أن يأتوا بظلماتهم، أو أن يضعوا شكاوهم في صندوق الشكايات المعلق على دار الحكومة.

ومع اتساع الدولة السعودية وتعدد مرافق آداء الخدمات فيها خطت المملكة خطوة جديدة لتطوير نظام قضاء المظالم، فنص نظام شعب مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٧٣ هـ في المادة السابعة عشرة منه على أن يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم (ديوان المظالم)، ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩ /٢ /١٧٣٤ هـ، والقاضي بالمادة الأولى منه: [بتشكيل ديوان مستقل باسم (ديوان المظالم) ويرأسه رئيسٌ بمرتبة وزير، ويحدد النظام الداخلي له أعماله، و اختصاصاته].

وكان هذا المرسوم خطوة أخرى صاحبت تطور المملكة نحو الأخذ بالأساليب التي تناسب تطورها المت남م.

وامتداداً لحرص ولاة الأمر على تطوير هذا المرفق، ولمواكبة ما يقتضيه المقام مع تعدد الأنظمة والقرارات التي أضافت اختصاصات للديوان منذ نشأته، فقد أصبح من الضروري العمل على إصدار نظام متكامل للديوان يشمل تحديداً لاختصاصاته وبياناً للقواعد الإجرائية الواجبة الإتباع عند النظر في القضايا التي تقام أمامه بغية أن يسair التقدم الذي حققه المملكة في جميع الاتجاهات، ذلك أنه من المعلوم أن تطور الدولة يصاحبه دائماً زيادة في عدد المرافق العامة، ولا بد لسير العمل فيها من إصدار قرارات إدارية أو إبرام عقود إدارية بحسب الأحوال، ويحدث في كثير من الأحيان أن ينشأ عن تنفيذ تلك القرارات، أو العقود نزاعات بشأنها، فكان لا بد أن يعهد لديوان المظالم بالفصل فيها.

ولهذا صدر نظام الديوان الحالي بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ لعام ١٤٠٢ هـ، وأكده نظام الحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ لعام ١٤١٢ هـ، وقد اشتمل النظام على ثلاثة أبواب، تضمن الباب الأول منه تشكيل الديوان وأنه هيئة قضاء إداري مستقلة، وذلك لبيان صفتة الأصلية، نظراً لما أنيط به من أعمال تعتبر من قبيل القضاء العادي، كالفصل في قضايا الرشوة والتزوير، كما أن النص على استقلاله ضمانٌ لحياده في آداء المهام القضائية المنوطة به.

نقد الفحاء و الأنظمة العدلية

أما اختصاصاته بصفة أصلية فهي جميع الدعاوى التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها، وكذا الدعاوى التأديبية والجزائية، وطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، وما يحال أمر النظر إليه فيه بموجب نصوص نظامية خاصة، وفيما بعد صدر العديد من الأنظمة، وأناطت نظر الدعاوى المتفرعة عن تطبيقها بالديوان، وهي مفصلة بورقة العمل المقدمة.

وإعمالاً لحكم المادة التاسعة والأربعين من نظام الديوان الحالى، أصدر مجلس الوزراء الموقر قراره رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١٦/٢٠١٦ هـ بالموافقة على قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وقد اشتملت على خمسة أبواب مبينة كيفية رفع الدعاوى الإدارية أمام الديوان، والمدد اللازم للتلطم حسب الأحوال، كما اشتملت على إجراءات الدعواى الجزائية أو التأديبية وكيفية المرافعة بشأنها، وللتأكيد على أهمية أن يكون القاضي على درجة من الحياد، والخصوم على قدر كاف من الاطمئنان لعدالته، فقد نصت القواعد على أن لأى من ذوي الشأن أن يطلب رد أى عضو من أعضاء الدائرة القضائية إذا كان هناك ما يوجب الرد.

أما ما يتعلق بالأحكام، فلما كان نظر الدعاوى في الديوان يتم على درجتين ابتدائية، وعليا، فقد أوضحت القواعد طرق وإجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة عن دوائر الديوان المختلفة، وأنه مع أن الأحكام تكون نهائية إما بقناعة الطرفين، أو بفوات مواعيد الطعن عليها، إلا أن الأحكام الصادرة على خلاف ما طلبت جهة الإداره، أو في غير صالحها، لا تكون نهائية إلا بعد تدقيقها، والغاية من هذا واضحة وهي الاحتياط للخزانة العامة (بيت المال)، وذلك مطلب شرعي.

وبصدور نظام الديوان الجديد (الحالى)، وقواعد المرافعات والإجراءات أمامه اكتمل العقد، ومارس الديوان الاختصاصات القضائية المنوطه به على هدى من كتاب الله عزوجل وسنة نبئه ﷺ، وذلك بمقره الرئيس بمدينة الرياض، وفروعه في كل من منطقة مكة المكرمة، ومنطقة المدينة المنورة، ومنطقة الشرقية، ومنطقة عسير، ومنطقة

ندوة القضاة و الأنظمة العدلية

الجوف، من خلال ما يزيد على تسعين دائرة قضائية، يقوم عليها ما يزيد على مائة وسبعين قاضياً، وأصبح الديوان بذلك معلماً من معالم القضاء بالمملكة العربية السعودية، غايتها تحقيق العدل، ورفع الظلم، وإضفاء أحكام الشريعة المطهرة على الجميع في ظل الثوابت التي رسمتها، وأكدته حكومة خادم الحرمين الشريفين، وولي عهده الأمين - حفظهم الله - ووفقاًهما لخير البلاد والعباد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

قضاء المظالم ونظامه في المملكة العربية السعودية

إن الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونتوب إليه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، أما بعد:

فإن المتبع للأحكام الشرعية يجد أن الغاية منها في الجملة هي المحافظة على الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الناس في دينهم ودنياهم بحيث إذا فقد شيء منها فقدت الاستقامة وعمت الفوضى وانتشر الظلم وضاعت مصالح البلاد والعباد، ولما كان الظلم داءاً عضالاً ومرضاً خطيراً وشراً ووبالاً على الفرد والمجتمع، فقد عنيت الشريعة المطهرة بالتحذير منه ومحاربته بكل صوره وأشكاله والأيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ومتنوعة.

قال تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسَدُونَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرِقُونَ﴾.

وقال عز وجل في الحديث القدسـي: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محراًً فلا تظالموا».

كما ثبت عن النبي ﷺ التحذير من الظلم ومغبة عاقبته، ومن ذلك قوله عليه السلام: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»، وقوله: «إن الله ليملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته».

ولما كانت النفوس السوية مجبولة على حب العدل، بوصفه الداعمة القوية لاستقرار أوضاع الناس وتحقيق مصالحهم وجمع كلمتهم فقد أكدت الشريعة المطهرة

نحوه للقضاء والأنظمة العدلية

على أهمية إقامة العدل بين الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجِرْنَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

وتحريم الظلم ووجوب إقامة العدل من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة. ومع افتراض أن المخاطبين بهذه النصوص ملتزمون بأحكامها إلا أن الحاجة إلى المؤسسات القضائية قائمة لما هو معلوم من أن الظلم قد يقع وبالتالي فلا بد من حاكم ينصف المظلوم.

القضاء في الإسلام

القضاء في اللغة: يعني الحكم، والفصل، والقطع.

وفي الاصطلاح : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

والأصل في مشروعية الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا دَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوْى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقوله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وأما السنة: فما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» متفق عليه.

وأجمع المسلمون على نصب القضاة والحكم بين الناس.

وغمي عن البيان أنه ولئن كان القضاء من فروض الكفايات في الإسلام إلا أن أمور الناس لا تستقيم بدونه بوصفه أهم وظائف الدولة، ولما يترتب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم وردع الظالم وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وإقامة الحدود ورعاية شؤون الخلق والإصلاح بينهم.

وقد باشر الرسول عليه السلام القضاء بنفسه الشريفة ونصب بعض أصحابه رضوان الله

نحوه الفقهاء والأنظمة العدلية

عليهم لهذا الأمر وعليه سار خلفاؤه الراشدون، ومن جاء بعدهم ولا يسع كل منصف إلا أن يشيد بالقواعد القضائية التي اشتمل عليها كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه على الكوفة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث قال: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدل إلىك، وأنفذ إذاتين لك، فإنه لا ينفع تكلم حق لا نفاذ له، آسٍ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك.

البينة من ادعى، واليمين من أنكر.

والصلح جائز بين المسلمين، إلا أن صلحًاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه عقلك وهديت لرشدك، أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله، ولا سنة النبي ﷺ ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور عند ذلك بنظائرها واعمد على أقربها إلى الله وأشبها بالحق.

واجعل من ادعى حقاً غائباً أو بينة، أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيتها أخذت له بحقه، وإن استحللت عليه القضية، فإن ذلك أدنى للشك وأجلى للعمى وأبلغ في العذر.

المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مغلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب.

فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ بالبيانات والأيمان.

إياك والغلق والضجر والتأدي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته، وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلّق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله، فما ظنك بثواب عند الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن ورحمته، والسلام». اهـ.

ولما كان القضاء عند الإطلاق ينصرف إلى الفصل في الخصومات التي تقع بين الأفراد العاديين سواء كانوا طبيعين أو معنوين بالإضافة إلى الحكم بقضايا القصاص

والحدود وما يتفرع عنهم، فقد انفرد ما يقع من الولاة وموظفي الدولة بما عرف بقضاء المظالم.

قضاء المظالم في الإسلام

المظالم في اللغة: جمع مظلمة، والظلم وضع الشيء في غير موضعه. أما في الاصطلاح: فقد عرفت كتب الأحكام السلطانية ولالية النظر في المظالم بأنها قود المظلومين إلى التناصف بالرهاة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.

وقد ثبت في السنة المطهرة أن النبي ﷺ فصل في المظالم، ومن ذلك ما رواه ابن سعد أن رسول الله ﷺ كتب إلى عامله على البحرين العلاء بن الحضرمي أن يقدم عليه بعشرين رجلاً من عبد القيس فقدم عليه بعشرين رجلاً على رأسهم عبدالله بن عوف الأشج فشكى الوفد من العلاء فعزله رسول الله ﷺ وولى مكانه أبان به سعيد بن العاص، وقال له: استوص بعبد القيس خيراً وأكرم سراتهم.

ومنه ما راوه عبدالرزاق في مصنفه أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على غنائم حنين فبلغ أبا جهم أن مالك بن البرصاء غل من الغنائم فضربه أبو جهم فشجه فأتى رسول الله ﷺ فطلب القصاص، فقال له ﷺ: ضربك على ذنب أذنبي لا قود لك، لك مائة شاة فلم يرض، فقال ﷺ: لك مئتا شاة، فلم يرض، فقال ﷺ: لك ثلاثة شاة فرضي الرجل. كما ثبت استمرار الفصل في المظالم في عهد الخلفاء الراشدين ومن جاء من بعدهم ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائد بك، قال عمر: ما لك؟ قال المصري أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر فأقبلت فرسى، فلما رأها الناس قام محمد بن عمرو فقال: فرسى ورب الكعبة، فلما دنى مني عرفته فقلت: فرسى ورب الكعبة، فقام إليَّ يضربني بالسوط، ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين.

قال أنس: فواه ما زاد عمر على أن قال له: اجلس، ثم كتب إلى عمرو بن العاص إذا جاءك كتابي هذا فاقبل واقبل معك بابنك محمد، قال: فدعى عمرو وابنه محمد فقال:

أَللهمَّ أَعْلَمُ بِأَعْلَمٍ أَجْنَبْتَ جَنَاحَيْهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا بَالِ عُمَرٍ يَكْتُبُ لِي فِيكَ، قَالَ: فَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَلَى عَمَرٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِذَا نَحْنُ نَحْنُ عَنْ عَمَرٍ حَتَّى لَحْقَ بَعْمَرٍ وَقَدْ أَقْبَلَ فِي إِزَارٍ وَرَداءً فَجَعَلَ عَمَرَ يَلْتَفِتُ هَلْ يَرَى ابْنَهُ إِذَا هُوَ خَلْفُ أَبِيهِ، قَالَ: زَيْنُ الْمُصْرِيُّ، قَالَ: هَا أَنَذَنَا، قَالَ: دُونُكَ الدَّرَةَ فَاضْرَبْ ابْنَ الْأَكْرَمِينَ اضْرَبْ ابْنَ الْأَكْرَمِينَ فَضْرَبَهُ حَتَّى أَثْخَنَهُ، ثُمَّ قَالَ عَمَرٌ: أَجْعَلْهَا عَلَى صَلْعَهِ عَمَرٍ فَوَاللهِ مَا ضَرَبَكَ إِلَّا بِفَضْلِ سُلْطَانِهِ، قَالَ الْمُصْرِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ ضَرَبْتَ مِنْ ضَرْبِنِي، قَالَ عَمَرٌ: أَمَا وَاللهِ لَوْ ضَرَبْتَهُ مَا حَلَّ بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ، حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تَدْعُهُ، ثُمَّ التَّفَتَ عَمَرٌ إِلَى عَمَرٍ وَقَالَ: يَا عَمَرُ مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ ولَدْتُمُ أَمْهَاتَهُمْ أَحْرَارًا، وَالْتَّفَتَ إِلَى الْمُصْرِيِّ وَقَالَ: انْصِرْ رَاشِدًا فَإِنَّ رَبِّكَ رَبِّ الْمُرْسَلِينَ.

قضاء المظالم في العهد السعودي

عندما تأسست المملكة العربية السعودية على يد الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله - أعلن أن خطته هي إقامة الشريعة الإسلامية السمحاء والأخذ بأسباب التقدم التي تجعل هذه البلاد في مصاف البلاد الناهضة مع الاعتصام بحبل الدين الإسلامي الحنيف.

وعندما استتب له الأمر اتجه إلى توطيد الأمان وردع المعتدين ورد المظالم ووضع للشكایات صندوقاً على باب الحكومة، ودعا كل من له مظلمة أن يرفعها إليه وأصدر بذلك مرسوماً نشر في جريدة أم القرى في عددها الصادر في ٢٦/١٢/١٣٤٤هـ جاء فيه أن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كانت له ظلمة على كائن من كان موظفاً أو غيره كبيراً أو صغيراً ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه، وأن من كانت له شكایة فقد وضع على باب الحكومة صندوقاً للشكاؤى مفتاحه لدى جلالة الملك فليضع صاحب الشكایة شکایته في ذلك الصندوق، وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق الشاكى أي أذىً بسبب شکایته المحققة من أي موظف كان ويجب أن يراعي في الشكایة ما يأتي:

١ - تجنب الكذب، ومن ادعى دعوى كاذبة جوزي بكذبه.

٢ - لا تقبل الشكاية المغفلة من الإمضاء، ومن فعل ذلك عوقب على عمله.
وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع والناس كلهم كبيرهم وصغيرهم
أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره، والسلام.

ولقد التزم الملك عبدالعزيز - رحمه الله - بهذا المنهج ضارباً أروع الأمثلة بتحقيق العدل ورفع الظلم على هدي من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسيرة سلف هذه الأمة مستنيراً بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾.

وسار على ذلك أبناؤه من بعده فاستقرت أوضاع الناس واطمئنوا على حياتهم ومعاشرهم وساد العدل أرجاء البلاد فازدهرت في جميع المجالات وعلا سلطانها وذاع صيتها وأصبحت في مصاف الدول المتقدمة مهيبة الجانب مسموعة الكلمة.

مراحل التطور التاريخي لقضاء المظالم في المملكة

المرحلة الأولى :

حرست هذه الدولة - حرسها الله - على الحفاظ على هويتها الإسلامية ولهذا جاءت جميع أنظمتها مستمدة من الشريعة المطهرة، ومع اتساع الدولة وتشعب المصالح وتعدد المرافق العامة التي خصصت لأداء الخدمات لأفراد المجتمع خطت المملكة خطوة جديدة لتطوير نظام ولاية المظالم فنص نظام شعب مجلس الوزراء الصادر في ١٢ / ٧ / ١٣٧٣هـ على أن يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظالم، ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له وقد حدّد النظام اختصاصات شعبة المظالم بالآتي :

- أ - قبول جميع الشكاوى المقدمة إليها وتسجيلها.
- ب - التحقيق في كل شكوى قدمت أو أحيلت إليها، وإعداد تقرير عنها مشفوع بالإجراء المقترن إتخاذها بشأنها.
- ج - رفع التقرير المذكور إلى جلالة الملك ليصدر أمره فيه. كما نصت المادة الحادية عشر.

نحوه الفضاء و الأنظمة العدلية

والعشرون من النظام نفسه على أن: [يكون للرئيس ومن ينتدبه من موظفي ديوان المظالم الصلاحيات الكاملة البحث والتعقيب في الوزارات والمصالح المختلفة، لحصر المسؤوليات، وله سؤال الوزارات والمصالح في هذا الشأن واستدعاء الموظفين المسؤولين للتحقيق معهم بعد إخطار الوزير أو رئيس المصلحة التي ينتمون إليها].

المرحلة الثانية :

بتاريخ ٩/٧/١٣٧٤ هـ صدر المرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩ / ٢ القاضي بأن يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم مع استمرار ارتباط رئيسه بجلالة الملك مباشرة وقد باشر الديوان أعماله بمقره الرئيس بمدينة الرياض وفرعه الوحيد بمنطقة مكة المكرمة، وكان جهازه مكوناً من الآتي :

- ١ - الرئيس.
 - ٢ - نائب الرئيس .
 - ٣ - المدير العام .
 - ٤ - المستشارين الشرعيين والقانونيين.
 - ٥ - المحققين الشرعيين والقانونيين.
 - ٦ - الموظفين الإداريين من ماليين وفنين وأمناء السر والكتبة.
- ورسم النظام مهام الرئيس وصلاحياته بأنه: [بالإضافة على إشرافه على أعمال الديوان وتحديد اختصاصات منسوبيه وتوزيع العمل بينهم هو المرجع فيما يصدر منه إلى مختلف الجهات الحكومية وغيرها].

وكانت اختصاصات الديوان في هذه المرحلة تتكون من تلك الاختصاصات المتنوعة التي تتضمنها نظام الديوان الأساس، بالإضافة إلى الاختصاصات التي أضيفت له فيما بعد بقرارات أو أوامر سامية، ومنها:

- ١ - التحقيق في كل شكوى تقدم أو تحال إلى الديوان وإعداد تقرير عنها إلا إذا

كانت موجهة إلى وزير في إن الديوان - قبل التحقيق فيها - يرفع الأمر إلى جلالة الملك ليصدر أمره بما يرى إتخاذه بشأنها، كما أنها إذا كانت تستهدف الطعن في حكم شرعي صادر من إحدى المحاكم الشرعية، إذا كانت موجهة إلى القاضي الذي أصدر الحكم، فإن التحقيق فيها يرجع إلى تقدير رئيس الديوان على ضوء ما يظهر له من الشكوى وظروفها إلا إذا كانت من طريق الملك فإنه يجب التحقيق فيها.

٢ - التعقيب والبحث في الوزارات والمصالح المختلفة، لتحديد المسؤولية، والمسؤولين، وكذلك سؤال الوزارات والمصالح في هذا الشأن.

٣ - استدعاء الموظفين المسؤولين للتحقيق معهم، وتقتشفهم وتتفتيشمنازلهم، عند الاقتضاء مع مراعاة ما قضت به الأنظمة في تفتيش المنازل.

٤ - الاشتراك في التحقيق والحكم في قضايا الرشوة.

٥ - الاشتراك في التحقيق والحكم في قضايا التزوير.

٦ - الحكم في الجرائم المنصوص عليها في نظام مقاطعة إسرائيل.

٧ - الفصل في الطعون التي تقدم في القرارات الجزائية الصادرة من بعض الجهات الإدارية إعمالاً لأحكام بعض الأنظمة.

٨ - النظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

٩ - النظر في الأعذار المقدمة عن تأخير المطالبة بالاستحقاق لدى الخزانة العامة.

١٠ - النظر في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الجهات الحكومية والتعاقدية معها في التعويضات عما يصيبهم من خسائر وأضرار بسبب جهة إدارية.

القواعد الإجرائية المتبعة للنظر في الدعاوى في هذه المرحلة :

وتتلخص في الآتي :

أولاً : تسجيل الشكاوى بقيد متسلسل في سجل خاص.

ثانياً : عرضها على الرئيس بعد تسجيلها.

نحوه الفحصاء و الأنظمة العدلية

ثالثاً : إحالتها من الرئيس بواسطة المدير العام للديوان إلى أحد المحققين.

رابعاً : التحقيق في الشكوى مراعي فيه ما يلي :

أ - استعمال كل ما يوصل إلى الحقيقة من الوسائل المشروعة، كالاستعانة بالخبرة واستجواب أطراف النزاع، والشهود، والتفتيش للمشكو منه، ودخول داره، ومركز عمله، مع المحافظة على الأنظمة وحرمات البيوت، بعد الإذن من الرئيس إن كان ذلك خارج مقر عمل المحقق ومكان التحقيق.

ب - ضبط التحقيق مع ملاحظة ما يأتي :

١ - وضوح الخط.

٢ - ذكر اسم الدعوى ورقمها وتاريخها وتاريخ التحقيق.

٣ - تلاوة الضبط على المستجوب قبل توقيعه عليه.

٤ - الإشارة إلى ما يقدمه المستجوب من مذكرات.

٥ - منع المستجوب من كتابة جوابه بنفسه في دفتر الضبط.

٦ - عدم التصحيح بالشطب والحك، والتحشية.

٧ - توقيع كل صفحة من دفتر الضبط من المحقق والمستجوب - إن كان يحسن التوقيع - وإنما فبختمه، أو بصمة يده اليسرى.

خامساً : تدقيق القضايا

وتتخذ من الإجراءات ما يلي :

١ - تسجيل القضية مع تقارير الحق برقم متسلسل في سجل خاص، وتحديد موعد لنظرها حسب تسلسل القضايا ما لم يوجد مقتضى للتقديم فيراعي.

٢ - دراسة التقارير وضبوط التحقيق وما يصاحبها من وثائق وأوراق.

٣ - إتخاذ القرار حسبما تقدم في مهام لجنة التدقيق.

٤ - رفع التقارير إلى رئيس الديوان.

سادساً : إرسال التقرير المتخذ في القضية إلى الوزير أو الرئيس المختص، وصورة منه إلى ديوان جلالة الملك وصورة إلى ديوان رئيس مجلس الوزراء، على الوزير أو الرئيس المختص أن يبلغ الديوان - خلال أسبوعين من تسلمه التقرير - بتنفيذ الإجراء المقترح أو بأسباب معارضته، لترفع مع التقرير إلى جلالة الملك ليصدر أمره العالي في موضوع التقرير.

المرحلة الثالثة (الحالية) :

نظراً لتنوع الأنظمة والقرارات التي أضافت اختصاصات جديدة إلى الديوان منذ نشأته ولكي تكون اختصاصات الديوان محددة وواضحة وكذلك الإجراءات الواجبة الإتباع للفصل في القضايا ولتوقع إضافة اختصاصات جديدة لمواكبة التطور المتنامي في المملكة، أصبح من الضروري إصدار نظام جديد لديوان المظالم وبناء عليه صدر المرسوم الملكي رقم م / ٥١ وتاريخ ١٤٠٢ / ٧ / ١٧ هـ القاضي بالموافقة على نظام ديوان المظالم.

وفيما بعد صدر النظام الأساسي للحكم بموجب الأمر الملكي رقم م / ٩٠ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ ونص في المادة الثالثة والخمسين منه على أن النظام يبين ترتيب ديوان المظالم واحتياطاته.

وقد اشتمل نظام الديوان الآف الذكر على أحكام تحقق الغرض من تطويره ليساير نظام الحكم واتساع مجالات النشاط الإداري بالمملكة وما ترتب على ذلك من كثرة وقوع المنازعات الإدارية بصفة عامة.

ويكون نظام الديوان من ثلاثة أبواب وإحدى وخمسين مادة.

الباب الأول

في تشكيل الديوان و اختصاصاته

نصت المادة الأولى من النظام على أن الديوان هيئه قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك، والنص على أنه هيئه قضاء إداري لبيان صفتة الأصلية، حيث إنه يمارس في بعض أعماله اختصاصات قضائية عادية، كما هو الحال في نظره لقضايا الرشوة التزوير، كما أن النص على أنه هيئه قضائية مستقلة ضمان لحياده في أداء المهام المنوطة به.

كما حددت المادة نفسها مقر الديوان وأنه مدينة الرياض، وأن رئيسه مخول بإنشاء فروع أخرى عند الاقتضاء، وقد تم بناء على ذلك إنشاء فروع للديوان في كل من منطقة عسير عام ١٤٠٣ هـ، ومنطقة المدينة المنورة عام ١٤٢٢ هـ، ومنطقة الجوف عام ١٤٢٣ هـ، بالإضافة لفرع منطقة مكة المكرمة المنشأ عام ١٣٧٩ هـ، وفرع المنطقة الشرقية المنشأ عام ١٣٩٨ هـ.

كما نصت المادة الثانية منه على أن الديوان يتتألف من رئيس بمرتبة وزير ونائب رئيس أو أكثر، وعدد من النواب والمساعدين والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة.

أما المادة الرابعة فقد تضمنت النص على تشكيل لجنة تسمى لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان مؤلفة من رئيسه أو من ينوبه وستة أعضاء لا تقل درجة كل منهم عن مستشار ب يختارهم رئيس الديوان، وبين النظام في المواد (٥، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٧، ٤١، ٤٢) منه أعمالها و اختصاصاتها وأن لها بالنسبة لأعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلك القضائي.

أما المادة السادسة، فقد نصت على أن الديوان يباشر اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلاها و اختصاصاتها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان، وقد تم بناء على ذلك صدور قرارات من معالي رئيس الديوان حددت الاختصاص المكاني

نحوه للقضاء و الأنظمة العدلية

لدوائر الديوان في كل من مقره الرئيس الرياض وفروعه الخمسة، أما الاختصاص النوعي فقد أصدر معاليه قرارات في هذاخصوص حاصلها أن القضاء في الديوان على درجتين:

الدرجة الأولى :

وهي نوعان :

النوع الأول: الدوائر المكونة من ثلاثة أعضاء، وهي :

١ - الدوائر الإدارية : وتحتخص بنظر الدعاوى التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها.

٢ - الدوائر الجزائية : وتحتخص بنظر الدعاوى المقدمة من هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التحقيق والادعاء العام ضد المتهمن بإحدى الجرائم المنصوص عليها بالأنظمة الصادرة فيها.

٣ - الدوائر التجارية : وتحتخص بنظر المنازعات التي تنشأ بين التجار أو المترفة عن تطبيق نظام الشركات.

النوع الثاني : الدوائر الفرعية : ويتم تشكيلها من قاض واحد وتحتخص بنظر الدعاوى الياسيرة من المنازعات الإدارية أو التجارية.

الدرجة الثانية :

دوائر التدقيق : وتتولى النظر في الاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن على الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية، وكذلك النظر في الأحكام الواجبة التدقيق على نحو ما سيأتي بيانه في موضعه.

اختصاصات الديوان :

يختص الديوان وفقاً لنص المادة الثامنة من نظامه بالنظر بالآتي :

أ - الدعاوى المعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقادم لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

نحوه الفضاء و الأنظمة العدلية

- ب - الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.
- ج - دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.
- د - الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أحد الأشخاص المعنية العامة طرفاً فيها.
- ه - الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق.
- و - الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ.
- وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها.
- ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.
- ح - الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة. وفيما بعد صدر المرسوم الملكي رقم ٥ / م لعام ١٤٢١هـ بإضافة الفقرة التالية :
- ط - طلب المحاكم الأجنبية إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات أو أموال داخل المملكة.

نحوه الفضاء و الأنظمة العدلية

وأعمالاً لما ورد بعجز المادة الثامنة الآنفة البيان تم إسناد النظر في المنازعات المتفرعة عن تطبيق الأنظمة التالية للديوان وهي:

- ١ - النظر في المخالفات المنسوبة إلى كتاب العدل، وقد أضيف إلى الديوان بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ و تاريخ ٣ / ٢ / ١٤٠٤ هـ.
- ٢ - المنازعات والدعوى المتعلقة بالعلامات التجارية وذلك بموجب نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥ و تاريخ ٤ / ٥ / ١٤٠٤ هـ وقد بقي هذا الاختصاص للديوان في نظام العلامات التجارية الجديد.
- ٣ - المشاركة في محاكمة من يتعدى على الآثار وذلك بموجب الأمر السامي رقم ١٥٧٩ و تاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٠٤ هـ.
- ٤ - النظر في التظلم من قرارات عقوبة السجن على الغش التجاري وذلك بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١١ و تاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٠٤ هـ.
- ٥ - النظر في التظلمات من قرارات العقوبات الصادرة من وزارة الداخلية الموقعة على القادمين إلى المملكة للحج أو العمرة أو غيرهما وذلك بموجب تنظيم معاملتهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٢ و تاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٠٤ هـ.
- ٦ - النظر في الدعوى المتفرعة عن تطبيق حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٦٢ و تاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٤٠٥ هـ.
- ٧ - الفصل في قضايا المخالفات المحددة عقوباتها في نظام البريد، وذلك بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤ و تاريخ ٢١ / ٢ / ١٤٠٦ هـ.
- ٨ - النظر في التظلم من قرارات رئيس مجلس الدفاع المدني الصادر بإيقاع العقوبات على مخالفي خطة الدفاع المدني وذلك بموجب نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٠ و تاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٠٦ هـ.
- ٩ - النظر في التظلم من قرارات لجان الفصل في مخالفات قواعد تسمية الشوارع والميادين وترقيم العقارات، وذلك بموجب تلك لقواعد الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥ و تاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٠٦ هـ.

نحوه الفضاء و الأنظمة العدلية

- ١٠ - النظر في التظلم من عقوبة السجن الموقعة على مخالفي نظام الأحوال المدنية وذلك بموجب نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠.
- ١١ - الفصل في المنازعات التجارية أو المترفرعة عن تطبيق نظام الشركات وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٤٠٧/١٠/٢٦ هـ.
- ١٢ - النظر في التظلم من قرارات لجان النظر في المخالفات الطبية وذلك بموجب نظام المؤسسات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٣ هـ وقد بقي هذا الاختصاص في نظامها الجديد.
- ١٣ - الفصل في المخالفات المتعلقة بالثروات المائية الحية وذلك بموجب نظام صيد الأسماك واستثمار وحماية الثروات المائية الحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧ هـ.
- ١٤ - الفصل في المنازعات المتعلقة بعقود الأشغال العامة وذلك بموجب عقد الأشغال العامة المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٣ هـ.
- ١٥ - الفصل في دعاوى الاتهام بانتهاك صفة رجل السلطة العامة وذلك بموجب نظام عقوبات انتهاك صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨ هـ.
- ١٦ - النظر في قرارات اللجان الطبية الشرعية وذلك بموجب نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١ هـ.
- ١٧ - النظر في التظلم من قرارات وزير الداخلية بتطبيق عقوبة التستر وذلك بموجب نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦ هـ.
- ١٨ - النظر في التظلم من قرارات اللجنة المختصة بالنظر في المنازعات والطعون في

- القرارات الصادرة بشأن البراءات وذلك بمقتضى نظام براءات الاختراع الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠ هـ.
- ١٩ - توقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي م/٦١ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧ هـ.
- ٢٠ - النظر في الدعاوى المترفرفة عن تطبيق نظام حماية المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩ هـ.
- ٢١ - الفصل في التظلم من قرارات اللجان المشكلة لإثبات الأضرار الناشئة من انفجار أنابيب المياه وتقدير التعويض عنها وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ ١٤١١/٦/٧ هـ.
- ٢٢ - النظر في الدعاوى المترفرفة عن تطبيق نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣ هـ.
- ٢٣ - النظر في التظلم من العقوبات الموقعة تطبيقاً لنظام الإيداع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٤١٢/٩/٧ هـ.
- ٢٤ - التظلم من قرارات وقف أو تعليق البحث العلمي وذلك بموجب نظام البحث العلمي البحري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٣/٨/١١ هـ.
- ٢٥ - النظر في طلبات تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ وتاريخ ١٤١٤/٧/١٤ هـ.
- ٢٦ - النظر في التظلمات من القرارات الصادرة ضد المخالفين لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦ هـ.
- ٢٧ - النظر في التظلمات من قرارات مكتب السجل التجاري وذلك بموجب نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١ هـ.
- ٢٨ - النظر في التظلم من قرارات لجان النظر في مخالفات أحكام نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤٢٠/٤/١٦ هـ.

نحوه الفضاء و الأنظمة العدلية

٢٩ - الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأسماء التجارية الصادرة

بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢ هـ.

٣٠ - النظر في التظلم من قرارات اللجان الصادرة بالعقوبة بعد مصادقة الوزير

عليها طبقاً لنظام مياه الصرف الصحي لمعالجة وإعادة استخدامها الصادر

بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٤٢١/٢/١٣ هـ.

٣١ - النظر في التظلم من قرارات العقوبة الصادرة من لجنة النظر في المخالفات لأحكام

نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هـ.

٣٢ - النظر في التظلمات من العقوبات الصادرة طبقاً لأحكام نظام المطبوعات والنشر

ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ. وذلك بموجب

النظام نفسه.

٣٣ - الطعون المقدمة من ذوي الشأن على القرارات الصادرة من لجنة قبول وقيد

المحامين وفقاً لنظام المحاما.

البابان الثاني والثالث

عني الباب الثاني من النظام بأعضاء الديوان من حيث مؤهلاتهم وشروط وضوابط تعينهم ودرجاتهم الوظيفية، وأنها عشر درجات بدءاً من درجة ملازم وانتهاءً بدرجة رئيس تمييز، مقرراً أنهم يتمتعون بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات وأن عضو الديوان يعامل من حيث الراتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظيره في الدرجة من أعضاء السلك القضائي العام.

أما نقل أعضاء الديوان وندبهم وإعاراتهم والتفتيش عليهم فيتم وفقاً للإجراءات المقررة لأعضاء السلك القضائي ويكون للجنة الشؤون الإدارية بالديوان بالنسبة لأعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى، كما يكون لرئيس الديوان نفس الاختصاصات المقررة لوزير العدل، ويتمتع أعضاء الديوان بإجازاتهم وفقاً لنظام الديوان ونظام الخدمة المدنية بحسب الأحوال.

أما الباب الثالث فقد اشتمل على أحكام عامة وأناط بمجلس الوزراء إصدار قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان في هذه المرحلة

إعمالاً لما نصت عليه المادة التاسعة والأربعون من نظام الديوان أصدر مجلس الوزراء الموقر قراره رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦ هـ بالموافقة على قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وقد اشتملت على خمسة أبواب.

الباب الأول

الدعوى الإدارية

تبادر الجهات الإدارية تسييرها لمرافقها المختلفة بوسائل متعددة وذلك إما بإصدار قرارات إدارية أو إبرام عقود إدارية بحسب الأحوال وتحرص الأنظمة المختلفة على وضع ضمانات تكفل سلامية تلك القرارات أو العقود كما تحرص على تأمين الآخرين مما قد يصدر من قرارات غير صائبة.

وأفضل السبل لتحقيق هذه الأهداف هو تقرير حق ذوي الشأن في الاعتراض أمام القضاء على ما يمس مصالحهم إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بحسبان أن الدعوى الإدارية بصفة عامة تهدد قرارات جهات الإدارة وتصرفاتها، وبالتالي تهدد استقرار الحياة الإدارية، ولهذا تتضمن أحكام هذا الباب من قواعد المرافعات بالإضافة لكيفية رفع الدعوى الإدارية وضرورة أن تشتمل على بيانات المدعي والمدعى عليه، وموضوع المطالبة وتاريخها وجوب أن يسبق رفع الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (١ - ١) من المادة الثامنة من نظام الديوان ما يلي :

١ - مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان، وعلى الجهة الإدارية أن تبت فيها خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها، وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للمطالبة بها من تاريخ نفاذها.

نحوه الفضاء و الأنظمة العدلية

٢ - إذا صدر قرار الجهة الإدارية برفض المطالبة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة، أو مضت هذه المدة دون أن تبت في المطالبة فلا يجوز رفعها إلى الديوان إلا بعد التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض المطالبة أو انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه. ويجب أن يكون القرار الصادر من الجهة الإدارية برفض المطالبة مسبباً، وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها.

٣ - إذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء السنتين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من الخمس سنوات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أيهما أطول، ويجب أن يكون القرار الصادر من الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً.

٤ - إذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال السنتين يوماً التالية لهذه أو خلال ما تبقى من الخمس سنوات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أيهما أطول.

أما الدعاوى المنصوص عليها في فقره (ب - ١) من المادة الثامنة من النظام فيجب أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وبالنسبة إلى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها.

وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا

نحوه الفضاء و الأنظمة العدلية

صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البث فيه بمثابة صدور قرار برفضه.

وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي التسعين يوماً المذكورة دون البث فيه.

أما إذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء مدة التسعين يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البث فيه. وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة له دون البث فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البث في التظلم، ويجب أن يكون قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً.

وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية لصالح التظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة.

أما الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د - ١) من ذات المادة فلا تسمع الدعوى بشأنها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان.

ولما كان الأصل في القرارات الإدارية النفاذ فور صدورها، فقد نصت المادة السابعة من قواعد المرافعات على أن لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار الطعن، إلا أنه ومع ذلك يجوز للدائرة المختصة وقف تنفيذ القرار إذا قدرت أنه سيترتب على تنفيذه آثار يتعدى تداركها وذلك حتى الفصل في الدعوى بصفة نهائية.

الباب الثاني

الدعاوى الجزائية والتأديبية

نص هذا الباب على أن رفع الدعواى الجزائية أو التأديبية أمام الديوان يكون من قبل هيئة الرقابة والتحقيق وذلك بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين وأماكن إقامتهم والتهم المنسوبة إليهم وأدلة الاتهام والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها مع كامل ملف الدعواى، وأعطى للموقوف احتياطياً والمنع من السفر بسبب قضية منظورة في الديوان أن يتظلم أمام الديوان من قرار وقفه أو منعه، وعلى الدائرة المختصة أن تبت في التظلم خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام.

الباب الثالث

النظر في الدعواى والحكم فيها

اشتمل هذا الباب بالإضافة إلى النص على أن لغة المرافعة أمام الديوان هي اللغة العربية باستثناء غير الناطقين بها، على أحکام تشكيلات الدوائر القضائية بالديوان ومبادرتها للدعوى وعلانية الجلسات ما لم يتطلب المقام غير ذلك، كما نص على أنه لا يجوز التعوييل على أوراق مقدمة من أحد أطراف الدعواى دون تمكين الآخر من الاطلاع عليها، وأن للمتهم أو وكيله حق الاطلاع على أوراق التحقيق واستنساخ ما يخصه منها تحت نظر الدائرة المختصة، كما أن للمتهم أيضاً أن يبدي دفاعه كتابة أو مشافهة وأن يستعين بمحام، كما اشتمل على أحوال الحكم الغيابي أو الحضوري، وأن للدائرة المختصة الاستعانة بالخبرة متى تطلب الأمر ذلك.

وللتأكيد على أهمية أن يكون القاضي على درجة عالية من الحياد والخصوص على قدر كاف من الاطمئنان إلى عدالته، فقد نصت المادة الخامسة والعشرون من القواعد على أن للمتهم ولأي من ذوي الشأن أن يطلب رد أي عضو من أعضاء الدائرة القضائية إذا كان هناك سبب يوجب الرد، ويفصل رئيس الديوان في هذا الطلب ويكون قراره نهائياً.

كما نصت على أن لعضو الدائرة القضائية بالديوان متى قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحية عن نظرها على رئيس الديوان للفصل فيه.

أما المادة الثلاثون وما بعدها، فقد تضمنت بالإضافة لكيفية المدوالة بين أعضاء الدائرة حال كونها مشكلة من أكثر من واحد وجوب أن يشتمل إعلام الحكم الصادر عنها على الأسباب التي بني عليها وبيان اسم الدائرة وأعضائها ونوع الدعوى وأطرافها وحضورهم أو غيابهم وموضع المطالبة وما قدمه الأطراف فيها، وأن يتم توقيع نسخة إعلام الحكم الأصلية من رئيس وأعضاء الدائرة وأمينها، أما نسخة ذوي الشأن فيتم توقيعها من رئيس الدائرة وأمينها، وتحتم بختم الدائرة، وأن على الدائرة إعلام ذوي الشأن بأن لهم طلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمهم نسخة إعلامه وإلا أصبح نهائياً وواجب النفاذ.

الباب الرابع

طرق الاعتراض على الأحكام

يقوم النظام القضائي الحديث على أساس وجود درجتين للتقاضي، ومن أهم مزايا هذا النظام أنه يضمن إلى حد كبير سلامية الأحكام القضائية ومطابقتها للأصول الشرعية والقواعد المرعية، ولما يتحقق ذلك من مصالح ظاهرة، فقد قرر أهل العلم أنه يجوز لولي الأمر أن يعين قاضياً أو أكثر للنظر في الأحكام الصادرة عن القضاة ونقضها أو إبرامها بحسب الأحوال، وبناءً على ذلك اشتمل هذا الباب من القواعد على طرق وإجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة عن دوائر الديوان الابتدائية أمام هيئة التدقيق المختصة فيه.

وغني عن الإيضاح أنه متى قرر أطراف النزاع القناعة بما انتهت إليه الدائرة الابتدائية أو مضت المدة المقررة للاعتراض على الحكم دون أن يتقدم أحد من ذوي الشأن في الاعتراض عليه فإن يكون نهائياً، إلا أنه واستثناء من ذلك فقد نصت المادة

نحوه الفضاء و الأنظمة العدلية

الرابعة والثلاثون من القواعد على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د - ١) من المادة الثامنة من نظام الديوان وعلى خلاف ما طلبه الجهة الإدارية أو في غير صالحها لا تكون نهائية إلا بعد تدقيقها، والغاية من ذلك واضحة، وهي الاحتياط لبيت المال.

كما نصت المادة السابعة والثلاثون على أن الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة الرابعة عشرة فما فوق أو ما يعادلها لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء، كما اشتمل هذا الباب على أنه إذا ظهرت بعد الفصل النهائي وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها تبرئة المحكوم عليه فله ولمثل الادعاء أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الأحكام النهائية.

الباب الخامس

أحكام عامة

تتضمن هذا الباب أحكاماً عامة أهمها تحديد من توجه إليه إخطارات طلب الحضور أمام دوائر الديوان المختلفة بحسب حال كل منهم سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

خاتمة

وبصدور نظام الديوان الحالي وقواعد المرافعات والإجراءات أمامه اكتمل العقد ومارس الديوان الاختصاصات المنوطة به على هدي من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ من خلال ما يزيد على تسعين دائرة قضائية يقوم عليها ما يزيد على مائة وسبعين عضواً قضائياً وأصبح الديوان بذلك معلماً من معالم القضاء في المملكة العربية السعودية غايتها تحقيق العدالة وإضفاء أحكام الشريعة المطهرة على الجميع في ظل التوابت التي رسمتها وتؤكدتها حكومة خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين - حفظهما الله ووفقهما لخير البلاد والعباد - .

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

إعداد:

علي بن سليمان السعوي